

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

قال : وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم جائز .
مسألة : قال : وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم فجائز .
يعني قبل أن يحجر عليه الحاكم فنبدأ بذكر سبب الحجر فنقول : إذا رفع إلى الحاكم رجل عليه دين فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لم يجبهم حتى ثبت ديونهم باعترافه أو ببينة فإذا ثبتت نظر في ماله فإن كان وافيا بدينه لم يحجر عليه وأمره بقضاء دينه فإن أبى حبسه فإن لم يقضه وصبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله وإن احتاج إلى بيع ماله في قضاء دينه باعه وإن كان ماله دين ديونه مؤجلة لم يحجر عليه لأنه لا تستحق مطالبته بها فلا يحجر عليه من أجلها وإن كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا وماله يفي بالحال لم يحجر عليه أيضا كذلك وقال بعض أصحاب الشافعي : إن ظهرت أمارات الفلاس لكون ماله بازاء دنيه ولا نفقة له إلا ماله ففيه وجهان أحدهما : يحجر عليه لأن الظاهر أن ماله يعجز عن ديونه فهو كما لو كان ماله ناقصا ولنا أن ماله واف بما يلزمه أداؤه فلم يحجر عليه كما لو لم تظهر أمارات الفلاس ولأن الغرماء لا يمكنهم طلب حقوقهم في الحال فلا حاجة إلى حجر وأما إن كانت ديونه حالة يعجز ماله عن أدائها فسأل غرماؤه الحجر عليه لزمته إجابتهم ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه لأنه لا ولاية له في ذلك وإنما يفعل له حق الغرماء فاعتبر رضاهم به وإن اختلفوا فطب بعضهم دون بعض أجيب من طلب لأنه حق له وبهذا قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة : ليس للحاكم الحجر عليه فإذا أدى اجتهاده إلى الحجر ثبت لأه فصل مجتهد فيه وليس له التصرف في ماله لأنه لا ولاية عليه إلا أن الحاكم يجبره على البيع إذا لم يمكن الإيفاء بدونه فإن امتنع لم يبعه وكذلك إن امتنع الموسر من وفاء الدين لا يبيع ماله وإنما يحبسه لبيع نفسه إلا أن يكون عله أحد النقدين وماله من النقد الآخر فيدفع الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم لأنه رشيد لا ولاية عليه فلم يجر للحاكم بيع ماله بغي إذنه كالدين لا دين عليه وخالفه أصحابه في ذلك ولنا ما روى كعب بن مالك أن النبي A حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال بإسناده وروي عن عمر بن الخطاب B أنه خطب الناس وقال : ألا أن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه مال فليحضر غدا فانا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه ولأنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دين فجاز ماله بغير رضاه كالصغير والسفيه ولأنه نوع مال فجاز بيعه في قضاء دينه كالأثمان وقياسهم يبطل بيع الدراهم بالدنانير إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول : ما فعله المفلس قبل الحجر الحاكم عليه من بيع

أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ : وبهذا قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي : لا نعلم أحدا خالفهم ولأه رشيد غير محجور عله فننفذ تصرفه كغيره ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه ولأنه من أهل التصرف ولم يحجر عليه فأشبهه المليء وإن أكرى جملا بعينه أو دارا لم تنفسخ إجارته بالفلس وكان المكتري أحق به حتى تنقضي مدته